A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/822
12 October 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية
الدورة الرابعة والاربعون

مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات*

* ملاحظة: صدرت هذه الوثيقة بناء على طلب اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الرابعة والاربعين ((A/AC.96/821, para.21(m)) وقدمت إلى اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في الوثيقة EC/1993/SCP/CRP.2 .

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا	ـ مقدمة	١ ـ ٧	٤
ثانيا	ـ أمثلة للعنف الجنسي ضد اللاجئات: السياق	٨ ـ ١٩	٦
	ألف ـ الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي باعتباره من أسباب الفرار	٩ ـ ١٢	٦
	باء ـ أثناء الفرار	١٣	٨
	جيم ـ في بلد الملجأ	١٤ ـ ١٩	٩
ثالثا	ـ الآثار المترتبة على العنف الجنسي فيما يتعلق بالحماية منه والحلول	٢٠ ـ ٣٧	١١
	ألف ـ عواقب العنف الجنسي ضد اللاجئين	٢٠	١١
	باء ـ تلبية احتياجات الضحايا	٢١ ـ ٢٢	١١
	جيم ـ حلول دائمة لضحايا العنف الجنسي	٢٣ ـ ٢٤	١٢
	دال ـ اعتبارات قانونية ذات صلة بالقضاء على العنف الجنسي	٢٥ ـ ٣٠	١٣
	١ ـ العنف الجنسي باعتباره انتهاكا للقانون الدولي	٢٦ ـ ٢٨	١٤
	٢ ـ العنف الجنسي باعتباره اضطهادا في اطار تعريف اللاجئ	٢٩	١٥
	٣ ـ العنف الجنسي وأحكام القانون الدولي الأخرى ذات الصلة	٣٠	١٥
	هاء ـ التدابير القانونية والعملية اللازمة لمنع العنف الجنسي	٣١ ـ ٣٧	١٦
	١ ـ مكافحة الإيذاء الجنسي في بلدان الملجأ .	٣٢ ـ ٣٤	١٦
	٢ ـ الوقاية في الموطن الأصلي	٣٥ ـ ٣٧	١٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	التدابير التي تستطيع الدول اتخاذها للحد من العنف الجنسي ضد النساء باعتباره من أسباب تدفقات اللاجئين وعقبة أمام الحلول الدائمة	٣٨	١٩
خامسا -	الوسائل التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستخدمها لمساعدة الدول على تنفيذ هذه التدابير ...	٣٩ - ٤٠	٢١
سادسا -	خاتمة	٤١	٢٣

أولا - مقدمة

١ - واجهت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، أثناء العام الماضي ، عددا من حالات اللاجئين استخدم فيها الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات كوسيلة من وسائل الاضطهاد في إطار حملات الإرهاب والتخويف المنتظمة التي أجبرت أعضاء بعض الجماعات العرقية أو الثقافية أو الدينية على الفرار من مواطنهم ، اللجوء في حالات كثيرة إلى بلدان أخرى . ولقد وقعت أيضا حوادث متعددة تعرضت فيها اللاجئات ، نساء وفتيات ، إلى الإيذاء الجنسي إما في أثناء فرارهن أو عقب وصولهن إلى البلد الذي ينشدن اللجوء إليه . وإزاء جسامة هذه الجرائم ، وتعدد مرات وقوعها ، ووحشيتها ، اقتنعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بضرورة عرض هذه المشكلة من جديد على أنظار اللجنة التنفيذية ، وطلب مشورتها وتأييدها لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل تلك الاعتداءات وحماية اللاجئات من ضحايا العنف الجنسي ، نساء وفتيات ، وتقديم العون لهن .

٢ - وتفحص هذه المذكرة ظاهرة الايذاء الجنسي للاجئات ، نساء وفتيات ، على ضوء الخبرة التي اكتسبتها المفوضية السامية في هذا الميدان ، وتقدم النتائج التي يمكن أن تستند إليها الجهود المبذولة للوقاية والعلاج وللتوصل إلى حلول دائمة . كما تقترح تدابير محددة يمكن أن تتخذها الدول والمفوضية السامية لاستئصال شأفة هذه المشكلة التي ما برحت قائمة ، ومنها التشجيع على تنفيذ القوانين المحلية ذات الصلة ، والالتزام بحقوق الإنسان الدولية وبالقانون الإنساني ، وكذلك تنفيذ ما سبق أن توصلت إليه اللجنة التنفيذية من استنتاجات وما أصدرته الجمعية العامة من قرارات ، والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئات .

٣ - ولقد كانت مأساة اللاجئات من ضحايا العنف الجنسي ، نساء وفتيات ، من مصادر القلق العميق للمفوضية وذلك منذ إنشائها تقريبا . وفي السنوات الأخيرة قامت المفوضية بتطوير وتحسين السياسات والبرامج المتعلقة باللاجئات ، وزادت من التركيز فيها بصورة منتظمة ، على المشكلات المحددة في مجال حماية النساء ، ومنها المشكلات المتعلقة بالأمن البدني لهن . وتحدد المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المشار إليها فيما بعد بالمبادئ التوجيهية)[(١)] كلا من المشكلات والاحتياجات وتقترح ما ينبغي اتخاذه من اجراءات وقائية وعلاجية بصدد السلامة البدنية ومنع وقوع العنف الجنسي وغير ذلك .

٤ - وقد نوقشت قضية الإيذاء الجنسي الذي تتعرض له اللاجئات ، في إطار اللجنة التنفيذية ، بدرجات متفاوتة من التفصيل منذ ١٩٨٠ ، وأشير آنذاك إلى حوادث اغتصاب النساء والفتيات واختطافهن أثناء الهجمات القرصنية على طالبي اللجوء من الفييتناميين في بحر الصين الجنوبي (٢) . واعتمدت اللجنة أربع استنتاجات محددة بخصوص اللاجئات والحماية الدولية (٣) وأدرجت اشارات إلى حماية اللاجئات من الإيذاء الجنسي في العديد من الاستنتاجات العامة السنوية بشأن الحماية الدولية . وقد لاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والأربعين:

> ... بقلق شديد الحالة الحرجة لكثير من اللاجئات اللاتي تتعرض سلامتهن الجسدية كثيرا للخطر ... و[طلبت] إلى جميع الدول والمفوضية والأطراف الأخرى المعنية أن تكفل تنفيذ المبادئ التوجيهية ، لا سيما عن طريق تدابير تهدف إلى إزالة جميع أشكال الاستغلال الجنسي والعنف مع اللاجئات ، وحماية أرباب الأسر من النساء ، وتعزيز مشاركتهن الفعلية واشتراكهن في القرارات التي تؤثر على حياتهن ومجتمعاتهن (٤) .

٥ - وترى المفوضية أنه من المهم أن يعاد وضع مسألة حماية اللاجئات من النساء والفتيات أمام اللجنة التنفيذية لأنه ، برغم الجهود التي بذلتها دول كثيرة وبذلتها المفوضية لتنفيذ برامج تتفق مع الاستنتاجات السابقة والمبادئ التوجيهية ، فإن مشكلة العنف الجنسي ضد اللاجئات ما تزال قائمة ، بل يبدو أنها تفاقمت بصورة لم يسبق لها مثيل في بعض الدول . ومن ثم فلا تزال الحاجة قائمة لمواصلة الاهتمام بها واتخاذ عمل عاجل للقضاء عليها . وإلى جانب ذلك ، فإن الأحداث الأخيرة ، وزيادة مشاركة المفوضية في الأنشطة الرامية إلى الوقاية وإيجاد الحلول في المواطن الأصلية للاجئين ، قد هيأت لها زوايا جديدة للنظر إلى مشكلة الاغتصاب باعتبارها من أسباب فرار اللاجئين وعقبة في طريق ايجاد الحلول الدائمة ، وازدياد حدة وعيها بمأساة الضحايا . ومن المأمول فيه أن تؤدي هذه المذكرة - بتركيزها بصفة خاصة على الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي بدلا من تناول موضوع العنف المرتكب بصفة عامة ضد اللاجئات ، وهو موضوع أعم وأشمل - إلى وضع الأساس اللازم للقيام بدراسة مركزة قد تؤدي بدورها إلى اتفاق الآراء بشأن السبل العملية لمنع هذه الجريمة النكراء ، وإصلاح ما أفسدته ، وردع من تسولها له نفسه .

٦ - أما تعريف العنف الجنسي في اطار هذه المناقشة فهو ارتكاب أي فعل - أو التهديد بارتكاب أي فعل - يتسم بالعنف وينطوي على الإيذاء الجنسي أو استغلال الضحية ضد ارادتها . وتركز هذه المذكرة بصفة خاصة على الاغتصاب ،

والابتزاز الجنسي ، والاكراه على الدعارة . ورغم أن اللاجئات ، نساء وفتيات ، يقعن أيضا ضحايا بكثير من ضروب العنف الأخرى "الأنثوية الأساس" أو "المقصورة على الإناث" فلن تتعرض هذه المذكرة لأي منها .

٧ - وإذا كان التركيز في هذه المذكرة منصبا على الاعتداءات التي تتعرض لها النساء والفتيات ، فتجب الاشارة إلى أن العنف الجنسي لا يقتصر في ضحاياه عليهم فحسب ، بل إن الاعتداءات الجنسية على الرجال والغلمان تقع في كل مرحلة من مراحل حالات اللجوء ، وتحدث آثارا مماثلة على الضحايا وأسراتهم ومجتمعاتهم . ولذلك فإن التدابير المقترحة لحماية اللاجئات نساء وفتيات يجب أن تتضمن أيضا الرجال والغلمان الذين يتعرضون لظروف مماثلة .

ثانيا - أمثلة للعنف الجنسي ضد اللاجئات: السياق

٨ - تتناول الفقرات التالية بالوصف أمثلة على الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي التي ارتكبت ضد النساء والفتيات والتي أثارت قلق المفوضية ، سواء كانت سببا في فرارهن ، أم وقعت أثناء رحلة الفرار أو في البلدان التي التجأن إليها . وهذا موضوع يبعث على الألم كما أن الحوادث التي تعرض لها هذه المذكرة تثير الذعر والاشمئزاز في النفس . ولكن الهدف من تقديم هذه النماذج الواقعية على ما تتعرض له اللاجئات نساء وفتيات من هوان هو لفت أنظار المجتمع الدولي ، من خلال اللجنة التنفيذية ، إلى المدى الذي وصلت إليه هذه الممارسات المرذولة وضرورة بذل قصارى جهودنا للقضاء عليها .

ألف - الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي باعتباره من أسباب الفرار

٩ - شاركت المفوضية ، خلال العام المنصرم وحده ، في العمل في العديد من حالات اللاجئين الواسعة النطاق ، في قارتين مختلفتين ، حيث كان ارتكاب أعمال العنف الجنسي بصورة منتظمة ضد النساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى طوائف معينة أحد الأسباب الرئيسية لفرار اللاجئين . وتعرّف المفوضية حالات أخرى كثيرة كان الاغتصاب فيها من العوامل التي أدت إلى نزوح البعض من مكان إلى مكان داخل البلد وإلى قرار بعض الأفراد والأسرات نشدان اللجوء إلى بلدان أجنبية . والتقرير التالي مقتطف مباشرة من تقرير ميداني داخلي للمفوضية يستند إلى المعلومات التي تلقتها من أعضاء إحدى مجموعات اللاجئين الكبرى التي يبلغ تعدادها قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ شخص:

"قرر الرجال والنساء الذين أجرينا معهم مقابلاتنا ، أن سبب رحيلهم هو ضمان سلامة النساء ، وكانوا يتحدثون دون تردد يذكر ، كما كانت أقوالهم متسقة إلى حد كبير فيما بينها . وكان ازدياد معدل الوصول [إلى بلد الملجأ] مرتبطا بصورة مباشرة فيما يبدو مع الزيادة في وقوع حالات الاغتصاب . وكانت أعمار الضحايا تتراوح بين ١٥ و٥٢ سنة ، كما كانت السمة المميزة لحالة الاغتصاب هو اشتراك عدة أشخاص في ارتكابها وتعدد مرات وقوعها في الغالب . فكان رجال الجيش أحيانا يصطحبون مجموعات من النساء إلى معسكراتهم ، وقد يبلغ عددهن ثلاثين في المرة الواحدة وتتراوح فترة استبقائهن بين أيام معدودة وأسبوع كامل . ولكن الأغلب الأعم هو ما ذكرته الضحايا من أنهن اغتصبن في بيوتهن وكان ذلك أحيانا أثناء وجود أحد أفراد الأسرة من الذكور . وقد أوضح لنا من أجرينا معهم مقابلاتنا أن أي مقاومة للجنود المدججين بالسلاح كانت بمثابة عبث لا طائل منه وكان يزيد من رعب الاغتصاب وقوعه في جميع الأحوال تقريبا أثناء الليل ، وكان الجنود كثيرا ما يحتلون عددا من المنازل المتجاورة في نفس الوقت ، بحيث يصبح من المحال أن تفر إمرأة إلى منزل جيرانها أو تطلب منهم العون . وكثيرا ما تردد أن الجنود كانوا مخمورين . وإذا كانوا قد حولوا مكان العبادة وإقامة الصلاة في القرية إلى معسكر لهم ، فهم يقتادون النساء إليه ويغتصبونهن فيه" .

والجدير بالاشارة أنه رغم قيام رجال الجيش بهذه الأفعال ، فإن إساءة استخدام السلطة المشار إليها لم تقع في سياق نزاع مسلح .

١٠ - وتتوافر التقارير والوثائق الدقيقة عن استخدام الاغتصاب أداة للاضطهاد في خضم الصراع الذي شهدته يوغوسلافيا السابقة . وتتفق الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان مع التقارير التي أرسلها الموظفون الميدانيون للمفوضية:

"انتشر في كلا النزاعين على نطاق واسع اغتصاب النساء بما في ذلك الفتيات القاصرات . وهناك ضحايا من بين كل الجماعات العرقية ، وهناك مغتصبون للنساء من بين القوات المسلحة لجميع الأطراف في النزاعات . وفضلا عن ذلك يستخدم الاغتصاب عمدا كأداة للتطهير العرقي ... ولا يعلم المقرر الخاص بوجود أي محاولات من جانب أي من أولئك الذين يشغلون مواقع السلطة ، سواء العسكرية أو السياسية ، لوقف عمليات الاغتصاب ..."(٥) .

"ينطوي الاغتصاب على إساءة بالغة لاستخدام السلطة والرقابة ، ويسعى المغتصبون به إلى إهانة ضحاياهم ، وإذلالهم وتحقيرهم وإرهابهم ... وفي هذا السياق استخدم الاغتصاب ليس فقط كاعتداء على الضحايا كأفراد ، بل قصد به إهانة وإذلال وتحقير وإرهاب المجموعة العرقية بأسرها . وثمة تقارير موثوق بها عن الاغتصاب العلني كأن يجري مثلا أمام القرية بكاملها ، ويقصد به إرهاب السكان وإجبار المجموعات العرقية على الفرار" (٦) .

١١ - وبالاضافة إلى استخدام الاغتصاب كأداة للاضطهاد في الحملات المنتظمة ضد طوائف بأسرها ، فإن المفوضية على علم بالعديد من الحالات الفردية التي قام فيها بعض المسؤولين في الموطن الأصلي للنساء والفتيات باغتصابهن أو بارتكاب غير ذلك من صور العنف الجنسي فكان ذلك من بين العوامل التي أجبرتهن على طلب اللجوء إلى بلدان أخرى . وتعتبر النساء اللاتي يُعتقلن لأسباب سياسية - - ومنها الاشتباه في الأنشطة السياسية لأحد أقربائهن الفائبين - - من المعرضات لذلك بصفة خاصة . وقد سعت بعض اللاجئات إلى الالتجاء إلى بلد آخر بعد اغتصابهن أو بعد تعرضهن للتعذيب الجنسي بغية إجبارهن على الاعتراف أو إجبار أحد أقربائهن على ذلك . واضطرت نساء أخرى إلى الفرار عندما لم تبد السلطات استعدادها لحمايتهن أو لم تستطع حمايتهن من الإيذاء البدني ، بما في ذلك الاغتصاب ، الذي تعرض له عقابا على عدم انصياعهن للمعايير الاجتماعية أو الثقافية التي يدعو إليها من اعتدوا عليهن .

١٢ - ويعتبر ارتكاب أفراد القوات العسكرية للاغتصاب ، أو الخوف بصورة واقعية من وقوعه ، منتهكين بذلك القانون الإنساني الدولي ، من العوامل التي تساهم في دفع النساء وأسراتهن على الفرار من كثير من حالات النزاع المسلح . ويميل بعض العسكريين إلى اعتبار العنف الجنسي من النتائج الثانوية "الطبيعية" للحرب ، كما قامت القوات المسلحة - - بما في ذلك المجموعات المتمردة - - في بعض الأقاليم باستخدام العنف الجنسي في تخويف السكان المدنيين الذين ترى أنهم يعارضونها سياسيا .

باء - أثناء الفرار

١٣ - تتعرض اللاجئات أثناء فرارهن للعنف الجنسي من جانب فئات كثيرة منها قطاع الطرق والمهربون وحرس الحدود ، ورجال الشرطة والجيش والقوات غير النظامية على جانبي الحدود ، بل من جانب بعض عناصر السكان المحليين الذين يستغلون ما يتسم به اللاجئون الذين يحطون الرحال لديهم من عجز تام عن الدفاع عن أنفسهم ، إذ أن ضرورة عبور الخطوط العسكرية أو المناطق التي تأثرت بالفوضى أو من جراء الحرب الأهلية ، يفرض على النساء والفتيات اللائي ينشدن السلامة أحوالا بالغة الخطورة . فقد قام حرس

الحدود في بعض البلدان باحتجاز اللاجئات من النساء والفتيات عدة أسابيع للتلهي بهم جنسيا ، كما قام الجنود باغتصاب النساء أثناء عبورهن الحدود ، واختطفوهن في بعض الحالات وأجبروهن على الدعارة . وتشهد أحداث الماضي القريب على أن القراصنة لم يقتصروا على السطو المسلح والقتل العمد ، بل قاموا باختطاف النساء لاغتصابهن على مدى فترات طويلة ، ثم قاموا بقتلهن أو باعوهن لأسواق البغاء(٧) . وأحيانا ما تصل إمرأة من طالبات اللجوء وحدها عن طريق الجو إلى البلد الذي تريد الالتجاء إليه ، فتضطر إلى قضاء فترات مديدة في مكان الاحتجاز بالمطار قبل ترحيلها إلى فندق لا تنقطع حراستها فيه ليلا ونهارا ، ولكنها تتعرض للاغتصاب على أيدي حراسها قبل أن يستقر رأي السلطات على البلد الذي سوف ترحّلها إليه .

جيم - في بلد الملجأ

١٤ - بعد أن يضطر اللاجئون إلى الفرار من انتهاكات حقوق الإنسان أو النزاع المسلح في بلدانهم ، يجدون أنفسهم - وخصوصا اللاجئات نساء وفتيات - معرضين لكثير من صور العنف في بلدان الملجأ . فالنساء والفتيات يعانين أولا مما يعانيه كل مغترب يعيش في ظل ظروف لم يألفها ، وهن يتعرضن ثانيا لما يسببه الفرار من تمزق اجتماعي يحرمهن من التمتع بالحماية التقليدية التي يوفرها المجتمع أو العشيرة أو الأسرة . وعادة ما يصلن إلى البلد دون موارد مالية ، وكثيرا ما يفتقرن إلى الوثائق اللازمة ، بل ولا يستطعن في كثير من البلدان الاستعانة بالأجهزة القانونية أو الادارية بصورة فعالة . أما أكثر الفئات تعرضا للعنف فهي فئة النساء والفتيات غير المتزوجات اللائي لا يصاحبهن رجال ، وتليها فئة ربات الأسرة اللائي لا يصاحبهن أحد .

١٥ - تعرضت النساء في إحدى حالات اللجوء ذات الأبعاد الهائلة والتي ما تزال قائمة ، إلى العنف الجنسي على نطاق واسع في البلد الذي لجأن إليه وذلك على أيدي قطاع الطرق وقوات الأمن بل واللاجئين الآخرين . ومن المعروف أن نسبة كبيرة من اللاجئات في معسكرات معينة في المناطق النائية قد تعرضن للاغتصاب إما على أيدي قطاع الطرق أو على أيدي عصابات مسلحة تنتمي إلى موطنهن الأصلي . ويظهر من بعض هذه الأحداث أن الاعتداء الجنسي على النساء يعتبر من الوسائل التي يقصد المغتصبون بها ايقاع الأذى بذويهن من الرجال والإساءة إلى مجتمعهن بأسره .

١٦ - وفي بعض بلدان الملجأ الأخرى وجدت المفوضية أن عليها أن تعالج مشكلة انتهاك الجنود لأعراض النساء ، إذ كانوا يختطفون أطفالهن ويطلبون مزاولة الجنس مع الأمهات فدية لارجاعهم ، وكذلك قيام ضباط الجيش بطلب ممارسة الجنس في مقابل السماح للأمهات بالإقامة أو الحصول على العلاج الطبي خارج المعسكر . وقد تعرضت النساء

والفتيات في بلد من البلدان للايذاء الجنسي بصورة منتظمة على أيدي مسؤولي المعسكر الذين قاموا بتعذيبهم أيضا وكذلك أفراد الأسرة الذين حاولوا الدفاع عنهم ، بما في ذلك الأطفال .

١٧ - كما واجهت المفوضية أيضا قيام مسؤولي المعسكر أو بعض اللاجئين باستخدام اللاجئات نساء وفتيات في سوق الدعارة ، وكان ذلك يجري أحيانا بالتواطؤ مع عصابات البغاء في المدن القريبة . وفي حالات أخرى كانت تعرض على اللاجئات وظائف "الخدمة في المنازل" ثم يُجبرن على مزاولة الجنس . والفتيات اللائي لا يصاحبهن أحد معرضات بصفة خاصة للاستغلال الجنسي ، وللإيذاء الجنسي كذلك ، إذ وردت من جميع الأقاليم تقريبا أنباء الفتيات القاصرات اللائي يعملن بالدعارة . وإلى جانب ذلك فربما أدت المعايير السائدة في مجتمع اللاجئين والمجتمع المضيف إلى نبذ ضحية الاغتصاب إن هي لم تقبل المزيد من الأذى ، وربما لم تر أندادُها لها دورا تقوم به سوى دور البغيّ .

١٨ - ولما كانت اللاجئات يصلن في معظم الأحيان إلى بلد الملجأ في حالة فقر مدقع ، فإن صعوبة تلبية الحاجات اللازمة لحياة الكفاف قد تصبح أساسا للابتزاز الجنسي للنساء والفتيات . فعندما تنعدم فرص العمل أو عندما لا تكفل الهياكل الادارية للمعسكر أن يكون للمرأة صوتها المسموع في توزيع الحصص الغذائية ، قد تضطر المرأة إلى تقديم الجنس في مقابل المواد الغذائية الأساسية وغيرها من احتياجات حياة الكفاف لها ولأبنائها . ومن المعروف أن بعض الموظفين في المعسكر أو من لا خَلاَقَ لهم من زعماء اللاجئين يعمدون إلى مصادرة بطاقة الحصص الغذائية حتى توافق المرأة على ممارسة الجنس معهم .

١٩ - وفي العديد من حالات اللجوء ، وخصوصا الحالات التي تحدد فيها إقامة اللاجئين داخل معسكرات مغلقة ، تنهار المعايير والضوابط السلوكية التقليدية ، وفي مثل هذه الظروف قد تتعرض اللاجئات ، نساء وفتيات ، إلى الاغتصاب على أيدي اللاجئين الآخرين ، سواء كانوا يفعلون ذلك على أسس فردية أو على شكل عصابات ، وقد يبرز من بينهم من عينوا أنفسهم قادة للحيلولة دون محاولة معاقبة المذنبين . ومن المعروف أن النساء والفتيات اللائي لا يضاجعهن أحد ، في بعض هذه المعسكرات ، يلجأن إلى ما يسمى "بزواج الحماية" بغية النجاة من الاعتداء الجنسي . كما أن الاحباط الذي تولّده حياة المعسكر قد يؤدي هو الآخر إلى العنف في نطاق الأسرة الواحدة ، بما في ذلك الايذاء الجنسي .

ثالثا - الآثار المترتبة على العنف الجنسي فيما يتعلق بالحماية منه والحلول

ألف - عواقب العنف الجنسي ضد اللاجئين

٣٠ - إذا كان الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي من المشكلات التي لا تقتصر على مجتمع دون سواه ، فإن مآسي الضحايا من اللاجئين تماثل مآسي غيرهم ولو لم يكونوا لاجئين ، ولكنها تتفاقم في الحالة الأولى بفعل الغربة والنفي . فإذا تجاوزنا ما يتسم به ذلك الفعل من وحشية وما يحدثه من صدمة عصبية قد لا تزول أضرارها النفسية مهما امتد بالمرأة العمر ، وجدنا أن العنف الجنسي قد يتسبب في إصابة بدنية خطيرة ، أو في الحمل غير المرغوب فيه ، أو في الاصابة بمرض ما بل وفي وفاة الضحية إذا كان المغتصب حاملا لفيروس مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب) أو إذا لجأت الضحية إلى الإجهاض غير المشروع كي تتخلص من الجنين غير المرغوب فيه . وقد حاولت الانتحار بعض اللاجئات من ضحايا الاغتصاب ، بل وانتحر بعضهن بالفعل بسبب ما خلفه الاعتداء من اهتزاز في إحساسهن بالأمن والقيمة الذاتية ودورهن في المجتمع في المستقبل . كما أن رعاية أطفال ضحايا الاغتصاب ممن تتخلى عنهم أمهاتهم يطرح مشكلات خاصة في حالات اللاجئين . وقد تلقت المفوضية تقارير عن قيام بعض ضحايا الاغتصاب بالتخلي عن أطفالهن من حديثي الولادة مما أفضى إلى وفاتهم .

باء - تلبية احتياجات الضحايا

٣١ - من أولى أولويات المفوضية ، في مجال التصدي لمشكلة العنف الجنسي ضد اللاجئين ، تلبية احتياجات الضحايا . كما أن عليها أن تدرك العواقب المدمرة التي يخلفها العنف الجنسي على أسرة الضحية والمجتمع ، وأن تتصدى لها ، وقد سبق تلخيص شتى الاحتياجات والاستجابات البرامجية المحتملة لها وادراجها في وثيقة المبادئ التوجيهية[٨] ولذلك فلا داعي لتكرار ذكرها هنا . والواضح أن للرعاية الطبية وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية الملائمة أهمية بالغة لضحايا الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي . وقد يكون من الضروري أيضا ، كما تشير إلى ذلك المبادئ التوجيهية ، اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالإسكان ، والتوثيق ، والاعتراف بمركز اللاجئ ، وإيجاد الحلول الدائمة . وتستخدم المفوضية المبادئ التوجيهية في التدريب على "التخطيط الموجه للناس" حتى تضمن الأخذ بها في العمل اليومي الذي ينهض به كل من يحتمل أن يساهموا في حماية اللاجئات ، نساء وفتيات ، بما في ذلك الموظفون الميدانيون والبرامجيون وموظفو الحماية التابعين للمفوضية ، إلى جانب موظفي الوكالات الحكومية وغير الحكومية المختصة باللاجئين .

٣٢ - من العقبات التي تحول دون تقديم الرعاية الملائمة إلى ضحايا العنف الجنسي رغبة الكثيرات من الضحايا أنفسهن في التزام الصمت بشأن تلك التجربة ، وكثيرا ما يرجع ذلك - أو يرجع جانب منه على الأقل - إلى قلقهن إزاء نظرة الآخرين ومعاملتهم لهن في المستقبل بسبب هذه التجربة ، وهو قلق مفهوم إلى أقصى حد . ففي العديد من أمثلة الاغتصاب التي سبق ذكرها لم تعلم المفوضية بمدى الاعتداءات التي وقعت إلا عندما اضطرت الضحايا إلى طلب الرعاية الطبية . وبغض النظر عن جنسية الضحية وثقافتها فإن معظم ضحايا الاغتصاب يرونه عارا ووصمة ، ويثير فيهم الخوف من رفض الزوج الحالي أو زوج المستقبل لهن ، وهو خوف غالبا ما يكون له ما يبرره . وتتفاقم المشكلة في كثير من المجتمعات التي تنظر إلى عفة المرأة باعتبارها أمرا يتعلق بشرف الأسرة وليس موضوع الجنس بصفة عامة - حتى في ظل الظروف العادية - من الموضوعات التي تحظى بمناقشة صريحة في كثير من الأطر الثقافية ، وتؤكد خبرة المفوضية أن ضحية الاغتصاب كثيرا ما تفضل اخفاء ما تعرضت له كي تتفادى العار والنبذ اللذين ربما حلا بها وبأسرتها وبطائفتها لو ذاع النبأ . وقد وجدت المفوضية أنه من المفيد ، بغية تلافي المزيد من الوصمات واحتراما لحاجة الضحايا إلى الكتمان ، أن تقدم الرعاية والعلاج إلى ضحايا الإيذاء الجنسي في إطار البرامج التي تلبي احتياجات المرأة بصفة عامة ، وبذلك تتجنب تمييزهن عن سواهن أو "تصنيفهن" باعتبارهن ضحايا للاغتصاب . ومما له أهميته القصوى وجود موظفات ميدانيات وموظفات في مجالات الحماية والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية ، لتقديم الحماية والعلاج والمشورة التي تتطلبها النساء من ضحايا العنف الجنسي .

جيم - حلول دائمة لضحايا العنف الجنسي

٣٣ - قد تنشأ مشكلات من نوع خاص عند محاولة ايجاد حلول دائمة مناسبة للاجئات من ضحايا العنف الجنسي ، فإن شفائهن من الصدمة العصبية التي واجهنها يتطلب بصفة أساسية ، وفي حالات كثيرة إن لم يكن في معظم الحالات ، مؤازرة أفراد الأسرة والأصدقاء والمجتمع ، ومن ثم فسوف يكون الحل الدائم المناسب هو نفسه المناسب لغيرهن من أعضاء المجتمع . وقد تكون العودة طوعا إلى الوطن ، حيث يتمتع الفرد بالانتماء ثقافيا واجتماعيا ، أفضل الحلول بالنسبة لبعض الضحايا وخصوصا من لا يصحبهن أحد أو من هجرهن أهلهن ممن تعرضن للإيذاء الجنسي في بلد الملجأ أو في الطريق إليه ، بل يكون هذا الحل في بعض الحالات مهربا من حالة لا تطاق . وقد تكون العودة إلى الوطن ، بالنسبة لغيرهن من النساء والفتيات ، عودة إلى خطر العنف الجنسي أو إلى حيث تعاني ضحية الاغتصاب من النبذ الاجتماعي أو التمييز الحاد . ولهذا السبب وغيره من الأسباب نرى أنه من الأمور الجوهرية - طبقا لما جاء في المبادئ التوجيهية[٩] - إتاحة الفرصة للنساء حتى تقرر كل منهن ما تراه بنفسها فيما يتصل بالعودة إلى الوطن .

٣٤ - وتوجد عوامل كثيرة يتوقف عليها اعتبار الاندماج في المجتمع المحلي خيارا مرغوبا فيه للنساء اللائي تعرضن للإيذاء الجنسي ، منها سياسات الحكومة المعنية ، والتجهيزات الخاصة باستقبالهن وعلاجهن ورعايتهن ، ونظرة الثقافة المحلية إلى من هم في نفس الحال من النساء . فإذا كانت تربط هذا المجتمع بالموطن الأصلي روابط لغوية وثقافية ، وكانت به برامج كافية للرعاية ، فربما كان بقاء المرأة في البلد الذي لجأت إليه أولا أفضل من إعادة توطينها في إقليم آخر وبيئة غير مألوفة لها . ومع ذلك فإن إعادة التوطين تمثل خيارا مهما لضحايا العنف الجنسي ممن لا تصلح لهن العودة إلى الوطن أو الاندماج في المجتمع المحلي . وربما كانت إعادة التوطين بصورة عاجلة تمثل أفضل فرص الشفاء نفسيا لضحايا الاغتصاب ، بل ربما برزت الحاجة إليه تحقيقا لأمن الضحية وشهود الجريمة إذا تعذرت كفالة حمايتهم في بلد الملجأ . ولدى العديد من الدول برامج خاصة لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر ، وقد نجحت هذه البرامج إلى حد بعيد في تلبية هذه الحاجة . ومع ذلك فينبغي الحرص دائما على عدم اعتبار اتهامات التعرض للاغتصاب من وسائل تحقيق إعادة التوطين على وجه السرعة .

دال - اعتبارات قانونية ذات صلة بالقضاء على العنف الجنسي

٣٥ - قال الأمين العام للأمم المتحدة في الكلمة التي ألقاها بمناسبة يوم المرأة العالمي عام ١٩٩٣:

"بينما شهد العديد من البلدان تقدما مطردا في الافصاح عن حقوق المرأة ووضعها موضع التنفيذ ، شهدت بلدان أخرى نكوصا إلى الهمجية ، إذ شهدت بعض البلدان استخدام العنف الجنسي المنتظم ضد النساء كسلاح في الحرب الرامية إلى تحقير وإذلال شعوب بأسرها . ويعتبر الاغتصاب أبشع جريمة ترتكب ضد المرأة ؛ أما الاغتصاب الجماعي فهو رجس الأرجاس ... وتحصد الحرب اليوم من الضحايا المدنيين - من القتلى والجرحى ، رجالاً ونساءً - أكثر مما حصدته في أي وقت على امتداد تاريخ الإنسان ، ومن ثم فإن استئصال شأفة هذه الضروب الاجرامية من الحرب يحتل مكان الصدارة على جدول أعمال السلم لدى الأمم المتحدة" .

وتتناول الأقسام التالية بالفحص ظاهرة العنف الجنسي في حالات اللاجئين على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والمبادئ الإنسانية وكذلك في إطار القوانين المحلية ، وتناقش التدابير القانونية والعملية التي يمكن اتخاذها لمنع وردع هذه الممارسات .

١ ـ العنف الجنسي باعتباره انتهاكا للقانون الدولي

٣٦ ـ يعتبر الاغتصاب ـ إلى جانب كونه من الجرائم الخطيرة في جميع البلدان ـ انتهاكا خطيرا لأحد حقوق الإنسان الأساسية وهو حق أمان الشخص ، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(١٠) . فإذا أدى العنف الجنسي مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى وفاة الضحية كان الاغتصاب يمثل انتهاكا لحق آخر من الحقوق الأساسية وهو حق الحياة(١١) ، كما أن الإكراه على الدعارة يمثل انتهاكا لحق التحرر من الاستعباد(١٢) . وهذه الحقوق أساسية إلى الحد الذي يستحيل معه تبرير الانتقاص منها في إطار القانون الدولي مهما كانت الظروف والملابسات(١٣) . وإيذاء الأطفال جنسيا يمثل هو الآخر انتهاكا لاتفاقية حقوق الطفل(١٤) .

٣٧ ـ وإذا ارتُكب العنف الجنسي ضد الأشخاص المحميين ، ومنهم المدنيون ، في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا ، أصبح العنف الجنسي أيضا انتهاكا للقانون الإنساني الدولي . ولا يقتصر الأمر على أن الاغتصاب وغيره من صور الإيذاء الجنسي تمثل انتهاكا لنصوص تحريم أعمال العنف المرتكبة ضد الشخص ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب ، والمعاملة المهينة ، الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في عام ١٩٤٩ ؛ بل إن القانون الإنساني الدولي ينص صراحة كذلك على تحريم الاغتصاب ، إذ تقول المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب ، والاكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن" . ويتكرر ورود هذا الحكم في البروتوكولين الأول والثاني الاضافيين(١٥) .

٣٨ ـ إن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١(١٦) يفتح آفاقا جديدة لتنفيذ أحكام القانون الإنساني على المستوى الدولي ، ومنها الأحكام التي تحمي النساء والفتيات من العنف الجنسي . ويشير مجلس الأمن في قراره بصفة محددة إلى مسألة معاملة النساء . وإذا كان الاغتصاب غير مذكور بصفة محددة في قوائم الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف فإن "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ...وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة" بالنسبة للشخص المحمي هو انتهاك خطير(١٧) . ويرى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بيوغوسلافيا السابقة أن الاغتصاب في إطار "التطهير العرقي" يمكن وصفه بأنه "انتهاك جسيم للاتفاقية الرابعة (المادة ١٤٧) وهو على هذا النحو جريمة حرب"(١٨) ، طبقا للتعريف الوارد في المادة ٨٥(٥) من البروتوكول الاضافي الأول . والجدير بالذكر أن تعريف جرائم الحرب في المادة ٦ من ميثاق لندن للمحكمة العسكرية الدولية الصادر

عام ١٩٤٥ يتضمن "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها [بما في ذلك] سوء المعاملة أو الترحيل ... للسكان المدنيين المقيمين أو الموجودين في أراض محتلة ..." وإلى جانب ذلك فإن الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ينص فيما ينص على أن "جميع الأعمال التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالا من القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال ... تعتبر أعمالا إجرامية"(١٩) .

٢ - العنف الجنسي باعتباره اضطهادا في اطار تعريف اللاجئ

٢٩ - لا شك أن سماح السلطات بارتكاب الاغتصاب أو غيره من صور العنف الجنسي لأسباب تتعلق بالانتماء العرقي أو بالدين أو بالجنسية أو بالرأي السياسي أو بالانتساب إلى فئة اجتماعية معينة يمكن اعتباره اضطهادا طبقا لتعريف مصطلح "اللاجئ" في الاتفاقية الصادرة عام ١٩٥١ والمتعلقة بأوضاع اللاجئين (المادة ١ - ألف (٢)) . ومن ثم فإنه إذا نشأ الخوف من الاغتصاب وكان له ما يبرره في تلك الظروف أمكن اعتباره أساسا للمطالبة بمركز اللاجئ . كما أن التعرض للاغتصاب أو للتعذيب الجنسي باعتباره لونا من ألوان الاضطهاد قد يشكل أيضا "أسبابا قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق" أو لعدم تطبيق نصوص 'زوال الأسباب' الواردة في المادة ١ - جيم (٥) و(٦) من اتفاقية عام ١٩٥١ .

٣ - العنف الجنسي وأحكام القانون الدولي الأخرى ذات الصلة

٣٠ - أكدت اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٠ ، في سياق استنتاج وافقت عليه الجمعية العامة فيما بعد أن:

"... أن كل إجراء يتخذ لصالح النساء اللاجئات يجب أن يسترشد بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بمركز اللاجئين وكذلك بصكوك حقوق الإنسان الأخرى المنطبقة ، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية"(٢٠) .

وقد يؤدي حرمان النساء والفتيات من الحق في عدم التعرض للتمييز ومن حق المساواة أمام القانون(٢١) إلى عدم حمايتهن من العنف الجنسي أو عدم تقديم ألوان العلاج الفعالة في مثل هذه الحالات . كما ان الالتزامات التي تتحملها الدولة فيما يتعلق

بتحقيق العدالة كما ينبغي وتوفير ألوان العلاج الفعالة لحالات انتهاك حقوق الإنسان وإنفاذها(٢٢) تتضمن أيضا بوضوح الالتزام بحماية الفرد من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي .

هاء - التدابير القانونية والعملية اللازمة لمنع العنف الجنسي

٣١ - يتمثل الأساس الذي تقوم عليه حماية الأمن البدني للاجئات ، وكذلك الأمن البدني للاجئين بصفة عامة ، في مسؤولية الدولة ازاء احترام وضمان الحقوق الأساسية لجميع الأفراد داخل أراضيها ، وهي مسؤولية معترف بها عالميا . فإن كلا من النظام الدولي الخاص لحماية اللاجئين ، والنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان يعتمد أولا وبصفة أساسية على قيام الدول بالوفاء بمسؤولياتها تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية . ومن ثم فإن أي إجراء فعال لحماية اللاجئات من جرائم العنف الجنسي يتطلب أولا وقبل كل شيء تعاون الحكومات المعنية في هذا الصدد . ومن المفيد هنا أن نميز بين الحماية والاجراءات العلاجية في بلدان الملجأ من الأنشطة الوقائية في المواطن الأصلية ، سواء قبل أن يضطر الأشخاص إلى أن يصبحوا لاجئين أو فيما يتعلق بالإعادة الطوعية إلى الوطن .

١ - مكافحة الإيذاء الجنسي في بلدان الملجأ

٣٢ - رغم أن توعية اللاجئات بحقوقهن الإنسانية أتاحت لضحايا الاغتصاب في بعض بلدان الملجأ قدرا من المعرفة والثقة يكفي للابلاغ عن الإيذاء الجنسي ومكافحته ، فما تزال العديد من العقبات قائمة أمام حماية اللاجئات نساءً وفتيات من العنف الجنسي . وغالبا ما يتضمن عزوف الضحايا عن الحديث عما حدث لهن عزوفا عن تقديم الاتهامات إلى مهاجميهن . وفي مثل هذه الحالات يعجز نظام العدالة الجنائية عن إغاثتهن مما يجعل المغتصب يرتكب جريمته ويفلت من العقاب . وقد ترجع الأسباب الرئيسية للصمت ، في كثير من الحالات ، إلى الرغبة في تجنب الوصمة التي تلحق بمن تظهر في صورة ضحية للاغتصاب ، والآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على ذلك والتي سبقت مناقشتها ، ولكنها قد تكون راجعة أيضا إلى الرغبة في النسيان ، أي إلى تحاشي إعادة ذكرى تلك الصدمة العصبية المريرة إلى الذهن . وثمة عامل آخر يتمثل في ضآلة احتمال انصافها إذا نظرت المحاكم دعواها ، فالأرجح أن يتهم القضاة الضحية في بعض البلدان بأنها هي التي استفزت المغتصب ودفعته إلى الاعتداء عليها ، بدلا من إدانة المتهم ، إلا إذا كانت لديها أدلة دامغة . وإلى جانب ذلك فإن تقديم الشكاوى ضد من هم في مراكز قوة أو نفوذ قد يبدو عبثا لا طائل من ورائه بل وخطرا على أسرة الضحية . ومن الأسباب

الأخرى التي تدفع اللاجئات إلى التردد في الافصاح عما حدث أثناء وجودهن في بلد الملجأ احتمال تعرضهن لاتهامات مضادة - سواء كان ذلك الاحتمال حقيقيا أو ظاهريا - من قبل سلطات المعسكر أو ضباط الأمن أو اللاجئين الآخرين ؛ وانعدام التعاطف من جانب السلطات ، أو وكلاء النيابة أو لجان اللاجئين المسؤولة عن إقامة العدل ؛ واحتمال تأخير إعادة التوطين إذا أحيلت القضية إلى المحكمة ؛ وعدم توافر الحماية الفعالة من قيام المتهم بمزيد من الاعتداءات . وربما كانت النساء والفتيات المحتجزات يخشين المطالبة بانصافهن طالما ما زلن يخضعن لسلطة الذين آذوهن ؛ وقد تتعذر إقامة الدعوى القانونية الناجحة إذا لم تتوافر الوثائق السليمة ودون وجود محامين .

٣٣ - وتشير المناقشة السابقة إلى ضرورة اتخاذ الدول للتدابير الحاسمة اللازمة لحماية الضحايا والدفاع عنهن ، وكذلك لمعاقبة مرتكبي العنف الجنسي ضد اللاجئات . وينبغي إبلاغ السلطات المسؤولة عن حماية اللاجئين وإنفاذ القانون بحوادث العنف الجنسي ، ويجب عليها التسليم بأنه جريمة ، وأن تتخذ الاجراءات الناجعة لمناهضته ، حتى حين يكون مرتكبوه من المسؤولين الحكوميين أو من رجال القوات المسلحة ، أو حين تكون الظروف التي يرتكب فيها تثير لونا من الحرج السياسي . ورغم هذه الصعاب ، فقد تنجح الدعاوى القضائية في معاقبة المعتدين وردعهم ، ويشهد على ذلك نجاح الجهود التي بذلتها حكومة تايلند الملكية ، بمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، في معاقبة القراصنة الذين اعتدوا على الفييتناميات من طالبات اللجوء .

٣٤ - ومع ذلك فإن الحماية الفعالة تتطلب أن تكون الاجراءات القانونية مصحوبة بالتدابير العملية اللازمة لمنع الاعتداءات على اللاجئات نساءً وفتيات . وهنا أيضا نجد الكثير من التدابير المطلوبة واردة في المبادئ التوجيهية ، ومنها الاقتراحات الخاصة بتصميمات أبنية المعسكر ؛ ومشاركة اللاجئات في اتخاذ القرارات المتصلة بالأمن ؛ وتحاشي إقامة مباني احتجاز أو مبان مغلقة ؛ وتدريب العاملين بالمفوضية السامية والبلد المضيف والمنظمات غير الحكومية ، وأفراد حرس الحدود والشرطة والقوات المسلحة وغيرهم ممن هم على صلة باللاجئين ؛ ودعم أنشطة إنفاذ القوانين ؛ وتعيين موظفات ميدانيات ، وموظفات معنيات بخدمات الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية وما إلى ذلك . ومن الأدوات العملية المهمة للحماية تمكين المفوضية من الاتصال باللاجئين وطالبي اللجوء في مناطق الحدود التي يتحتم على اللاجئات أن يعبرنها لدخول البلد ، وكذلك في مراكز الاستقبال ومعسكرات اللاجئين ومستوطناتهم .

٣ - الوقاية في الموطن الأصلي

٣٥ - كان من شأن ازدياد الجهود التي تبذلها المفوضية السامية ، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة ، في توفير المعونة الإنسانية لضحايا النزاعات والحروب الأهلية التي تنشأ داخل بلدانهم ، أن اكتسبت المفوضية القدرة على النظر إلى مشكلة الاغتصاب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من زاوية جديدة باعتبارها من أسباب نزوح اللاجئين ، كما أنها استكملت خبرة المفوضية الكبيرة في مراقبة سلامة اللاجئين العائدين في إطار العودة الطوعية إلى الوطن . وتشارك المفوضية ، مثلا ، في بعض أجزاء يوغوسلافيا السابقة ، في تقديم المعونة الإنسانية إلى اللاجئين والنازحين وأيضا إلى السكان المحليين ، ومنهم من يخضعون للحصار العسكري أي من يتعرضون للتهديد المباشر بالاضطهاد . وفي الصومال ، أدى اختفاء سلطة الحكومة من الناحية الفعلية إلى تعرض السكان المحليين ، وخصوصا النساء والأطفال إلى شتى أنواع الإيذاء من جانب العصابات المسلحة . وتطرح هذه المواقف - طرحا صريحا إلى أبعد الحدود - السؤال التالي: كيف يمكن منع تدفقات اللاجئين وكيف يمكن الدفاع عن حق الناس في أن يظلوا سالمين في بيوتهم إذا كانت السلطات المحلية عاجزة أو عازفة عن ضمان احترام أبسط حقوق الإنسان الأساسية ، أو حين تتغاضى في أسوأ الحالات عن انتهاك هذه الحقوق أو تشجع على وقوعه؟

٣٦ - والمثلان الصارخان اللذان استشهدنا بهما يشيران إلى ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية قبل أن تتفاقم حالات التوتر والتمييز على أسس عرقية أو دينية أو سياسية فتتحول إلى انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان وإلى عنف عام غالبا ما يتضمن اعتداءات على النساء . ويمكن للرقابة الدولية لحقوق الإنسان أن تكون مفيدة في تقديم إنذار مبكر بنشوء مثل هذه الحالات وإتاحة الفرصة لاتخاذ الاجراءات العلاجية ، التي قد تتضمن الدبلوماسية الوقائية إلى جانب تقديم المشورة والمعونة للحكومات التي يعنيها الأمر . وقد انتشر المراقبون الدوليون في شتى المناطق بنجاح كبير ، في إطار خطط السلام التي ترعاها الأمم المتحدة والترتيبات الاقليمية الشاملة ، للمساعدة على ضمان أمن اللاجئين العائدين والسكان المحليين والنازحين داخل البلد ، بدعم من السلطات المسؤولة . وفي إطار منع النزوح وتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن كحل للمشكلة ، نجد أن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي يتطلب تشجيع احترام حقوق الإنسان لأفراد المجتمعات التي يعشن في ظلها . وحين يكون العنف الجنسي ضد النساء دليلا على الصراعات القائمة بين شتى الفئات الاجتماعية ، فقد تتطلب الاجراءات الوقائية تحقيق التصالح بين هذه الفئات ، وهي مهمة تتطلب بوضوح اتخاذ مناهج شاملة ومتكاملة على مدى فترة طويلة إلى حد بعيد .

٣٧ - وإذا كانت خبرة المفوضية السامية قد أثبتت أن التواجد الدولي يمكن أن يكون ذا أهمية حاسمة في حماية حقوق الإنسان ، فهي تثبت أيضا أنه إذا كانت الحكومات أو السلطات الفعلية هي التي ترعى أو تتغاضى عن العنف الجنسي باعتباره من وسائل اضطهاد مجموعات بعينها ، فقد لا تكفي الرقابة الدولية وتقديم المعونة الإنسانية في منع وقوع الفظائع بما في ذلك الاغتصاب الجماعي . ففي مثل تلك الحالات قد تتطلب حماية حقوق الإنسان ، التي تتضمن الحماية من العنف الجنسي ، تدابير سياسية أقوى وأشد . ويشير قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية للنظر في انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، في حالة يوغوسلافيا السابقة ، إلى ازدياد رغبة المجتمع الدولي في اتخاذ مثل هذه التدابير .

رابعا - التدابير التي تستطيع الدول اتخاذها للحد من العنف الجنسي ضد النساء باعتباره من أسباب تدفقات اللاجئين وعقبة أمام الحلول الدائمة

٣٨ - نورد فيما يلي عدة سبل تستطيع الدول اتخاذها للمساهمة في منع ومكافحة العنف الجنسي قبل رحيل اللاجئين وأثناء رحيلهم وكذلك في بلدان الملجأ:

(أ) التصديق ، دون تحفظ ، وضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية عام ١٩٥١ ، والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧ المتعلقين بأوضاع اللاجئين واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(ب) ضمان الانفاذ الجاد للقوانين الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي ، طبقا للالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة للدولة المعنية ؛

(ج) ضمان تطبيق الدولة لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بعدم التمييز ، والمساواة بين الرجال والنساء ، وتحقيق العدالة ، وحق كل إنسان في الأمن على شخصه ، بما في ذلك عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(د) ضمان تنفيذ وسبل الانتصاف القانونية ، وضمان اتخاذ الاجراءات التأديبية على وجه السرعة في حالات إساءة استخدام السلطة أو الفساد أو عدم الانضباط من جانب موظفي الحكومة التي تؤدي إلى العنف الجنسي ؛

(هـ) دعم الجهود المبذولة لضمان احترام قوات الشرطة والقوات المسلحة حق جميع الأفراد في الأمن على أشخاصهم ، بما في ذلك الحماية من العنف الجنسي ، في زمن السلم ، أو في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ، وفي حالات التوتر الداخلي . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي تدريب القوات العسكرية وقوات الأمن ، وكذلك

تدريب صانعي القرارات الذين تؤثر اجراءاتهم بصورة مباشرة في حياة اللاجئين وأمنهم ، على تفهم أسباب العنف الجنسي ، والعمل على منع وقوعه ، واتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية الملائمة لكل حالة من حالات العنف الجنسي . ومما يساهم مساهمة كبيرة في هذه الجهود تطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الامم المتحدة ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونات السلوك للعسكريين على مستوى كل قطر من الاقطار ؛

(و) التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ومع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والمنظمات غير الحكومية في الدعوة لمبادئ حقوق الإنسان على المستوى الدولي ونشرها ، والقوانين الإنسانية وقوانين اللاجئين المتعلقة بحماية النساء والأطفال ، بما في ذلك اللاجئون والعائدون والنازحون داخل البلد نفسها ؛

(ز) ضمان تدريب سلطات الشرطة والسلطات العسكرية وسلطات إدارة الهجرة وأجهزة البت في أوضاع اللاجئين ممن يتصلون بالمعتقلين ، أو بالنازحين ، أو اللاجئين والموظفين المنتشرين للاشراف على العائدين ، بما في ذلك النساء ، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإيذاء الجنسي الذي تتعرض له هذه المجموعات والتصدي له ، وتخويلهم سلطة اتخاذها ؛

(ح) تمكين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات المعنية من الاتصال بطالبي اللجوء وباللاجئين من أول لحظة يصلون فيها إلى بلد الملجأ ؛

(ط) ضمان تقديم الخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي ، بصورة ملائمة وفي الوقت المناسب ، إلى ضحايا العنف الجنسي وأسراتهم ، بهدف علاج الصدمة العصبية الناشئة عنه والحيلولة دون تفاقمها ؛

(ي) ضمان احترام سرية المعلومات التي تقدمها ضحايا العنف الجنسي بشأن حالاتهن أيا كان سبب تقديمها ؛

(ك) تسهيل حفظ الشكاوى من الإيذاء الجنسي والتحقيق فيها ، بما في ذلك توفير الحماية للضحايا والشهود في الحالات التي قد يؤدي إفشاء سر الإيذاء فيها إلى أعمال انتقامية أو إلى تعميق نكبة الضحية بأي صورة أخرى ؛

(ل) ضمان المعرفة التامة والتطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية من جانب جميع الأشخاص العاملين بصورة مباشرة في مجال حماية اللاجئات و/أو العائدات من النساء والفتيات ، أو الذين يتخذون قرارات تؤثر في هذه الحماية ؛

(م) ضمان التوثيق الدقيق لجميع مزاعم العنف الجنسي في كل مرحلة من مراحل حالات اللجوء ، بغية تنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية والردعية ، وتلبية الاحتياجات الفردية للضحايا ، وحيثما يقتضي الأمر ، جمع المعلومات المفيدة في تقييم الطلبات التي تقدم في المستقبل للحصول على وضع اللاجئ ؛

(ن) تجنب احتجاز أو حبس اللاجئين أو طالبي اللجوء في معسكرات مغلقة ، والسماح للاجئين بحرية التنقل والإقامة في الحدود الممكنة وفقا للمادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٥١ ، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، واستنتاجات اللجنة التنفيذية رقم ٢٢ (د-٣٣) بشأن حماية طالبي اللجوء في حالات التدفق على نطاق واسع ، ورقم ٤٤ (د-٣٧) بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

(س) في اطار تحديد مركز اللاجئ ، التسليم بأن شروط اللجوء تتحقق إذا كانت المرأة أو الفتاة من طالبات اللجوء قد تعرضت للعنف الجنسي أو كان لديها خوف قائم على أساس صحيح من ذلك ، إما لأسباب عنصرية أو بسبب الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ، إذا كانت حكومة موطنها الأصلي غير راغبة أو غير قادرة على حمايتها من مثل هذا الإيذاء ؛

(ع) واعتبار أن ضحايا العنف الجنسي - حسب الاقتضاء وحسبما هو مناسب لكل حالة - ومن بينهن الضحايا اللاتي أجبرن على الدعارة ، من الأشخاص الجديرين باهتمام خاص سواء فيما يتعلق بالمساعدة أو فيما يتصل بالبحث عن حلول دائمة .

خامسا - الوسائل التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستخدمها لمساعدة الدول على تنفيذ هذه التدابير

٣٩ - كما سبق أن ذكرنا ، تستخدم المفوضية السامية المبادئ التوجيهية في الدورات التدريبية التي ينخرط فيها المسؤولون الحكوميون وموظفو المنظمات غير الحكومية ، والتي تستهدف ضمان تنفيذها من جانب كل من يستطيع المساعدة في حماية اللاجئات نساء وفتيات . وسوف تقوم المفوضية ، استنادا إلى ردود الفعل التي تلقتها من هذه الدورات التدريبية ومن مكاتبها الميدانية ومن خلال تقييم المبادئ التوجيهية الذي ما يزال مستمرا منذ النصف الأول لعام ١٩٩٣ ، بتحديث الأبواب التي تتناول العنف الجنسي في المبادئ التوجيهية ومن بين أهداف ذلك تحسين التنسيق بين موظفي الحماية وموظفي الرعاية الاجتماعية والصحية ، وزيادة التعاون بين المفوضية والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والقطرية المتخصصة في علاج هذه المشكلة . وبالاضافة إلى ذلك ، تقوم المفوضية حاليا بإعداد نموذج للتدريب على منع وقوع الاغتصاب ومعالجة ظاهرة الاغتصاب في حالات اللجوء .

٤٠ - وفيما يلي عدد من الوسائل الأخرى التي تستطيع المفوضية عن طريقها مساعدة المجتمع المحلي في منع ظاهرة العنف الجنسي والتصدي لها:

(أ) مساعدة الحكومات في وضع وتنفيذ خطط عمل تستهدف منع العنف الجنسي باعتباره من أسباب نشوء حالات اللجوء أو من العوامل التي تؤدي إلى تفاقمها . ويمكن لهذه المساعدة أن تتضمن الأنشطة التالية:

'١' عقد دورات تدريبية - وتقديم المشورة في إعدادها - للمسؤولين الحكوميين ، والمنظمات غير الحكومية واللاجئين بشأن ما يلي:

(أ) حق النساء والفتيات في الأمن الشخصي والحماية من الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي ، بما في ذلك الاكراه على الدعارة ، وكذلك العلاقة بين هذه الحقوق والبحث عن ملجأ ؛

(ب) توثيق أعمال العنف الجنسي ؛

(ج) الحماية العملية والتدابير النفسية الاجتماعية التي تمنع العنف الجنسي وتتصدى له ، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ ؛

'٢' التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وخصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في توفير التدريب أو المساعدة في تدريب قوات الشرطة والجيش وغيرها من قوات الأمن على ما سبق ذكره ، إلى جانب المعايير الدولية - بما في ذلك حقوق الإنسان على المستوى الدولي والقانون الإنساني ومدونات قواعد السلوك - والتي تهدف ، فيما ترمي إليه ، إلى منع العنف الجنسي وعلاج آثاره ؛

'٣' التعاون حسب الاقتضاء فيما يلي:

(أ) تدريب المسؤولين الحكوميين المعنيين ، وموظفي معسكرات اللاجئين ، واللاجئين المسؤولين عن إقامة العدالة ووضع اللوائح التنظيمية للاجئين ، على إدراك المعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدالة وتطبيقها دون تمييز ؛

(ب) إعداد دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين وموظفي الوكالات والمنظمات غير الحكومية في مجال توفير الدعم النفسي والاجتماعي للاجئات من ضحايا العنف الجنسي ؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة بهدف وضع نماذج لبرامج المساعدة النفسية والاجتماعية الفعالة ، الوقائية والعلاجية ، والملائمة من الناحية الثقافية ؛

(د) تنسيق الاجراءات التي تتخذها المنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، لحماية اللاجئات نساء وفتيات ؛

(ب) ضمان وجود موظفات مهنيات في المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[٣٤] ؛

(ج) عقد دورات تدريبية ، وتقديم المشورة في إعدادها ، للموظفين العاملين في مجال تحديد مركز اللاجئين ، بحيث تتناول قضايا العنف الجنسي باعتباره من أساليب الاضطهاد ؛ وإجراء المقابلات مع النساء والفتيات من ضحايا الإيذاء الجنسي ؛ والتطورات التي شهدها قانون اللجوء فيما يتعلق باضطهاد النساء .

سادسا - خاتمة

٤١ - أصبحت حماية اللاجئين والعائدين من التعرض للعنف الجنسي من الأنشطة التي تتمتع بالأولوية لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، إذ لا يقتصر أثر الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية على إحداث الضرر البدني والشعوري باللاجئين ، ولا سيما النساء والفتيات ، ولكنه يتسبب أيضا في نزوح اللاجئين أو فرارهم أو في تفاقم هذه الأحوال في كثير من المناطق ، كما يثبط همة من يريد العودة إلى وطنه طائعا مختارا . ومن المأمول فيه أن يزداد الوعي بأبعاد هذه المشكلة وخطورتها فيدفع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع الدولي إلى اتخاذ الاجراءات الفعالة لتخفيف حدة معاناة ضحايا هذه الفعال المقبوحة ، وأن تفعل كل ما في طاقتها لمنع تكرارها .

الحواشي

(١) الوثيقة EC/SCP/67 .

(٢) أشير مرارا إلى مشكلة العنف الجنسي في المذكرة السنوية بشأن الحماية الدولية ، كما عولجت في الوثيقة رقم EC/SCP/39 وعنوانها مذكرة بشأن اللاجئات والحماية الدولية الصادرة عام ١٩٨٥ ؛ وفي الوثيقة الصادرة عام ١٩٨٨ بعنوان مذكرة بشأن اللاجئات (A/AC.96/XXXIX/CRP.1) وفي تقرير عن النساء اللاجئات الصادر عام ١٩٨٩ (A/AC.96/727) ؛ وفي سياسة المفوضية بشأن اللاجئات (A/AC.96/754) الذي صدر في نفس الوقت مع مذكرة بشأن اللاجئات والحماية الدولية (EC/SCP/59) عام ١٩٩٠ ، ووافقت عليه اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والأربعين (A/AC.96/760 - المقرر باء) ؛ وفي المبادئ التوجيهية الصادرة عام ١٩٩١ ، والتي أثنت عليها اللجنة التنفيذية في نفس السنة ؛ وفي التقرير المرحلي عن تنفيذ المبادئ التوجيهية (EC/SCP/74) الصادر عام ١٩٩٢ .

(٣) الاستنتاجات رقم ٣٩ (د-٣٦) (١٩٨٥) ، و٥٤ (د-٣٩) (١٩٨٨) ، ورقم ٦٠ (د-٤٠) (١٩٨٩) ، ورقم ٦٤ (د-٤١) (١٩٩٠) .

الحواشي (تابع)

(٤) انظر الوثيقة A/AC.96/804 الفقرة ١١ .

(٥) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة ، مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، تنفيذا لقرار اللجنة ١٩٩٣/د إ/١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/50 ، الفقرة ٣٦٠) .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٥ .

(٧) لم ترد أية أنباء عن وقوع هجمات القراصنة على اللاجئين منذ ١٩٩٠ .

(٨) انظر أيضا المبادئ التوجيهية الفقرات ٣٠-٥٢ ؛ ٧١-٧٦ ؛ ٨٩-١٠٣ ؛ و١١١-١٣٠ .

(٩) انظر الفقرة ٧٤ .

(١٠) انظر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) ، المادتين ٣ و٥ ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قرار الجمعية ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المادة ٧ ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ؛ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، (الميثاق الافريقي) ، المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات حزيران/يونيه ١٩٨١ (نيروبي ، كينيا) المادتين ٤ ، ٥ ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (OEA/SER.K/XXVI/1-1) المادة ٥-٢ ؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية) سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم ٥ المادتين ٣ و٥ .

(١١) انظر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ٣ ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٦ ؛ الميثاق الافريقي ، المادة ٤ ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة ٤ ؛ الاتفاقية الأوروبية ، المادة ٢ .

(١٢) انظر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ٤ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٨ ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المادة ٦ ، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤) .

(١٣) انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٤(٢) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة ٢٧ ، والاتفاقية الأوروبية ، المادة ١٥ .

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٣٥/٤٤) .

الحواشي (تابع)

(١٥) يمكن الرجوع فيما يتصل بالحق في الأمن على شخص المرء ، بما في ذلك عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى عدة مراجع منها: المادة ٣ الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع (المادة المشتركة ٣) الفقرة ١ (أ) و(ج) ؛ واتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المادة ٣٢ ؛ البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩ (والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة) [البروتوكول الأول] المادتين ٥١-٣ و٧٥-٣ (أ) ؛ والبروتوكول الثاني (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية) المادة ٤-٣ (أ) أما فيما يتصل بعدم التعرض للاغتصاب وللاكراه على الدعارة ، فيمكن الرجوع إلى وثائق أخرى بخلاف اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة ٢٧ ، (المشار إليها في النص) منها البروتوكول الأول ، المادة ٧٥-٢ (ب) و٧٦-١ ؛ والبروتوكول الثاني ، المادة ٤-٢ (هـ) ؛ وكذلك الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ، قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د-٢٩) بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(١٦) قرار مجلس الأمن ٨٠٨ بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

(١٧) انظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المادة ١٤٧ .

(١٨) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة ، مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، تنفيذا لقرار اللجنة ١٩٩٣/د إ/١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (وثيقة E/CN.4/1993/50) الفقرة ٨٩ .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د-٢٩) .

(٢٠) انظر استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٦٤ (د-٤١) الفقرة الرابعة من الديباجة ، وقرار الجمعية العامة رقم ١٤٠/٤٥ (١٩٩٠) الفقرة ٦ .

(٢١) انظر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادتين ٢ و٧ ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المواد ٢ ، ٣ ، ١٤ ؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (الصادر في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) المواد ١(٣) ، ٣(٣) ، ٤(٢) و٧ ، والميثاق الأفريقي ، المادتين ٢ و٣ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادتين ١ ، ٣ ، والاتفاقية الأوروبية ، المادتين ٦ و١٤ .

الحواشي (تابع)

(٣٢) انظر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المواد من ٧-١١ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المواد ٢ و٩ و١٠ و١٤ ؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (والتي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ ، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ (د-٢٤) الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، ورقم ٢٠٧٦ (د-٦٢) الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ؛ ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ، الفقرات ١-٦ .

(٣٣) انظر بصفة خاصة الفقرة ثانيا (باء) (٣) .

(٣٤) انظر استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها بشأن اللاجئات والاطفال اللاجئين الواردة في الوثيقة A/AC.96/804 الفقرة ٣٠ - '١' والاستنتاجات رقم ٦٤ (د-٥١) (١٩٩٠) الفقرة '٣' و٦٠ (د-٤٠) (١٩٨٩) ، الفقرة (هـ) .

- - - - -